

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر .
قوله وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان .

فالضمان على واضع الحجر .

وهذا المذهب المشهور .

وقال في الفروع وهو أشهر .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه الضمان عليهما .

قال في الفروع فيخرج منه ضمان المتسبب اختاره ابن عقيل وغيره .

وجعله أبو بكر كقاتل وممسك .

تنبيه : محل الخلاف إذا تعديا بفعل ذلك .

أما إن تعدى أحدهما : فالضمان عليه وحده قاله الأصحاب .

وتقدم أحكام البئر في أواخر الغصب .

قوله وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .

وحكى صاحب النظم في الغصب : أن ابن عقيل قال : لا يضمنه .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين C مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء

وانهدام سقف عليه ونحوهما